

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اه قوله (بثمن أو أجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغني قوله (لأن الشربة حينئذ الخ) ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغني قوله (فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغني قوله (ممتد الخ) عبارة النهائية إن كان موسرا وماله حاضر أو وغائب والأجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أي أي كالكافة أو لآدمي نهاية قوله (صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدي أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين أن يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريد أي السفر والمراد بالإرادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اه قوله (المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغني مباحا كان أو طاعة اه قوله (كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فصله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كما قدمه آنفاع ش قوله (أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الإرشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم قوله (آدمي الخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر مغني ونهاية قوله (وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالأولى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري عبارة ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه قوله (ككلب الخ) والكلب ثلاثة أقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أي وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اه بجيرمي قوله (وتارك صلاة الخ) قال في الإمداد ظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لأنه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال في الإيعاب

لعل الثاني أقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدره ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب اه كردي وسم وع ش وقول الإيعاب لعل الثاني أقرب في البجيرمي عن م ر مثله قوله (ومنه أن يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جودا وإلا فهو داخل في قوله ومرتد كردي قوله (ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه قوله (وزان) عطف على حربي قوله (والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المذهب اه قوله (أيضا) أي كالثمن المحتاج إليه لشيء مما ذكر قوله (أو أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث في المغني إلا قوله أي